وان عاد بعد ذلك لم يحكم عليه ولكن يملأ بطنه وظهره ضربا وجيعا وكذلك حكم رسول الله
صلعم في وج وهو واد بالطائف واختلفوا في المحرم هل يجوز له اكل لحم الصيد فذهب قوم الى انه لا
يحل له بحال يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول طاوس وبه قال سفين الثوري واحتجوا بما روي
عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلعم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان
فرده رسول الله صلعم قال فلما راى رسول الله صلعم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وذ
هب الاكثرون الى انه يجوز للمحرم اكله اذا لم يصطد بنفسه ولا اصطيد لاجله او باشارته وهو قول
عمر وعثمان وابي هريرة وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وهو مذهب مالك والشافعي واحمد
واسحق واصحاب الراي وانما رد النبي صلعم على الصعب بن جثامة لانه ظن انه صيد من اجله والدليل
على جوازه ما روي عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي الانصاري انه كان
مع رسول الله صلعم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى
حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا
فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلعم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول
الله سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وروي عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلعم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم قال ابو عيسى المطلب لا
نعرف له سماعا من جابر واذا اتلف المحرم شيئا من الصيد لا مثل له من النعم مثل بيض او طائر
دون الحمام ففيه قيمته يصرفها الى الطعام فيتصدق به او يصوم عن كل مد يوما واختلفوا في الجرا
د فرخص فيه قوم للمحرم وقالوا هو من صيد البحر روي ذلك عن كعب الاحبار والاكثرون على انها
لا تحل فان اصابها فعليه صدقة قال عمر في الجرادة تمرة وروي عنه وعن ابن عباس قبضة
من طعام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة والمراد بالبحر جميع المياه قال
عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي به وعن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة طعامه ما قذفه الماء
الى الساحل ميتا وقال قوم هو المالح منه وهو قول سعيد بن جبير وعكرمة وسعيد بن المسيب
وقتادة والنخعي قال مجاهد صيده طريه وطعامه مالحه متاعا لكم منفعة لكم وللسيارة
يعني المارة وجملة حيوانات الماء على قسمين سمك وغيره اما السمك فميتته حلال مع اختلاف
انواعها قال النبي صلعم احلت لنا ميتتان السمك والجراد ولا فرق بين ان يموت بسبب او بغير سبب
وعند ابي حنيفة لا يحل الا ان يموت بسبب من وقوع على حجر او انحسار الماء عنه ونحو ذلك اما

غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان فلا يحل اكله وقسم يعيش في الماء
ولا يعيش في البر الا عيش المذبوح فاختلف القول فيه فذهب قوم الى انه لا يحل شيء منه الا السمك
وهو قول ابي حنيفة وذهب قوم الى ان ميتة الكل حلال لان كلها سمك وان اختلفت صورها كالجريث
يقال له حية الماء وهو على شكل الحية واكله مباح بالاتفاق وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس
وزيد بن ثابت وابي هريرة وبه قال شريح والحسن وعطاء وهو قول مالك وظاهر مذهب الشا
فعي وذهب قوم الى ان ما له نظير في البر يؤكل فميتته من حيوانات البحر حلال مثل بقر الماء ونحوه
وما لا يؤكل نظيره في البر لا تحل ميتته من حيوانات البحر مثل كلب الماء والخنزير والحمار ونحوها و
قال الاوزاعي كل شيء عيشه في الماء فهو حلال قيل والتمساح قال نعم وقال الشعبي لو ان اهلي
اكلوا الضفادع لاطعمتهم وقال سفين الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس وظاهر الا
ية حجة لمن اباح جميع حيوانات البحر وكذلك الحديث روي عن ابي هريرة يقول سال رجل
رسول الله صلعم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا
به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلعم هو الطهور ماؤه والحل ميتته روي عن
جابر يقول غزونا جيش الخبط وامر ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا
ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب
تحته واخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال ابو عبيدة كلوا فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي
صلعم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم فاكله وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون صيد البحر حلال للمحرم كما هو حلال
لغير المحرم اما صيد البر فحرام على المحرم وفي الحرم والصيد هو الحيوان الوحشي الذي يحل اكله فاما
ما لا يحل اكله فلا يحرم بسبب الاحرام ولحرم اخذه وقتله ولا جزاء على من قتله الا المتولد بين ما
يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه كالمتولد بين الذئب والضبع لا يحل اكله ويجب بقتله الجزاء على المحرم
لان فيه جزاء من الصيد روي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم قال خمس من الدواب ليس
على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وروي عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلعم قال يقتل المحرم السبع العادي وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال خمس
قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور وقال سفين بن
عيينة الكلب العقور كل سبع يعقر ومثله عن مالك وذهب اصحاب الراي الى جواب الجزاء

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)